بحث بعنوان :

إشكالات تنفيذ الإبعاد الجنائي في القانون الإماراتي

إعداد

خليفة محمد مصطفى الجسمي

المسجل لدرجة الماجستير في القانون العام

كلية القانون – جامعة الشارقة

الأستاذ الدكتور

خالد محمد دقاني

استاذ القانون العام – كلية القانون

جامعة الشارقة

٢٠٢٢م

المقدمة

للدولة الحق الخالص في ممارسة كافة أنواع السيادة للعمل على حفظ لأمن داخلها أو ما يمس أمنها من الخارج، وتظر مظاهر السيادة للدولة في التصرف في شؤونها الداخلية، وفي تنظيم جهازها ومرافقها العامة، وفرض سيادتها على كل ما يوجد على إقليمها ، وعليه لا يجوز لأي دولة أخرى أن تمس مصالح الدولة استناداً لمبدأ عدم التدخل في شؤون الدول.

وتملك الدولة داخل إقليمها – وفقا لقواعد القانون الدولي– إعادة وضع الأسس التي تقوم عليها الحياة الإنسانية من أمن ورفاهية وإنصاف، ويأتي على رأس متطلبات ترسيخ الأمن دخول وإقامة الأجانب.

ويمكن القول أنه إذا كانت الأمم قد توافقت على الاعتراف للأجانب بدخول أراضيها لوقت من الزمن، ومنحتهم الحق بممارسة الحقوق الخاصة بهم خلال إقامتهم ، وحمّلتهم في المقابل بعض الالتزامات التي تتفق مع وصف إقامتهم باعتبارهم أعضاء فعلىين فيها، فإنه لا يترتب على ذلك حق الأجنبي في الاستقرار الدائم على إقليم الدولة؛ لأن هذا الحق قاصر فقط على المواطنين، إلأا أن بقاء الأجنبي داخلها لا بد أن يتم يوماً ويمكن أن يكون باختياره أو إجباره.
وطرد الأجانب من المسائل ذا تالقدم التي لها ارتباط ذو وثاق حازم بتنظيم المجتمع البشري في شكل أمم ودول ، ومـــا زالـــت هذه المسألة تحى باهتمام بالغ في عصرنا الحالي، ووجود حواجز تتعلق بمبدأ السيادة تعمل كقاعدة يفرز الأجانب الذين لهم حق الإقامة في إقليم الدولة الأجنبية عن غيرهم.

لا شك أن موضوع الإبعاد لها أهمية بالغة و يثار من خلاله تساؤلات مهمة متعلقة بالقانون الدولي، فمسألة طرد الأجانب لها تأثيرها على جميع الدول، لذا يوجد عدد هائل من التشريعات تجعل المبادئ العامة أسساً راسخة وذلك لما نراه اليوم من اتفاقيات تم دمجها مع تلك المبادئ مثل حقوق الانسان.

انطلاقا مما سبق فإن هذا البحث يسعى إلى تسليط الضوء على مفهوم طرد الأجانب، من خلال عرض أساسي لمفهوم "الإبعاد" في القواعد العامة والقانون الخاص. فإن كان حق الدول في إبعاد الأجانب المقتبس من القانون الدولي، هو حق متأصل في مبدأ السلطة المنوطة بالدولة " السيادة " وليس موضع تساؤل؛ فإن أسباب الإبعاد قد تختلف من دولة لأخرى وهي ليست جميعها مشروعة وفق القانون الدولي؛ فإبعاد الأجنبي يثير مسألة التعامل مع متطلبات منظمة حقوق

الإنسان الدولية التي يعلق القانون الدولي على انتهاكها عواقب قانونية غاية في الخطورة. والإبعاد تدبير من التدابير التي أوردها المشرع في القوانين العقابية تحت هذا الوصف ولم يرد ضمن العقوبات الأصلية أو الفرعية، ومن ثم إذا لم يفطن الحكم إلى هذه الحقيقة، فإن ذلك قد يحجب المحكمة عن إبداء الرأي الصحيح في الدعوى عن بصر وبصيرة[1].

أولًا – مشكلة البحث:

من خلال ما سيتطرق له الباحث في البحث سيوضح عدة نقاط لها أهمية في تنفيذ تدبير الإبعاد وما يترتب عليه من إشكاليات على النحو الآتي :

1–أثار التعديل الأخير لقانون العقوبات الاتحادي بالمادة (121) حيث تم بموجب هذا التعديل استثناء فئة الأجانب من الإبعاد لمن لديه أقارب من الدرجة الأولى لمواطن أو قريب بالنسب لمواطن من الدرجة الاولى.

2–ترتب على تدبير الإبعاد الصادر على فئة ممن لا يحملون جنسية الدولة أو يحملون جنسية جزر القمر حيث لا يتم إبعادهم عن الدولة ولا إلى لأي دولة أخرى.

3–مدة الإبعاد غير محددة المدة في حين أن العقوبات الأشد وطأة على الأشخاص يتم تحديد مدتها كالسجن والحبس وتكون لها مدة تقادم بعكس تدبير الإبعاد.

ثانيًا – أهمية البحث:

تتضح الأهمية من خلال اعتبارات هي:

١.إن الإبعاد الذي يتم على الأجانب في ظل الأحداث القائمة يجب أن يتم وفق إجراءات موضوعية يجب العمل بها عند تنفيذها إجراء الإبعاد لتكون جدار يحول من تجاوزات الإدارة.

٢.إيجاد اقتراحات لحل الإشكاليات القائمة على تدبير الابعاد خاصة وقت الممارسة الفعلية وما يؤول عليه من إجراءات بعد صدوره.

ثالثًا – تساؤلات البحث: يطرح البحث التساؤلات التالية:

س١– ما المقصود بالإبعاد الجنائي؟

س٢– ما أوجه الاختلاف بين الإبعاد القضائي والإبعاد الإداري؟

س٣– وضح الفروق بين الإبعاد القضائي والإبعاد الاداري؟

---

[1]–غنام محمد غنام، **شرح قانون العقوبات الاتحادي**، مطبوعات جامعة الإمارات، ٢٠٠٣، ص٥٧١.

س٤- ما هي آلية تنفيذ الإبعاد الجنائي؟

س٥- ما هي شروط الابعاد في القانون الاماراتي؟

س٦- ما أهم معوقات تنفيذ الإبعاد الجنائي؟

رابعًا – أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

١.تحديد المبادئ القانونية الموضوعية والإجرائية في شأن الابعاد ، التي يجب أن تتقيد بها التشريعات كونها أداة ضامنة من أي تجاوز قد يطرأ عليها والالتزام بها لمشروعيتها.

٢.توضيح السلطة المنوطة بالقاضي في الرقابة على شرعية أحكام الإبعاد وتنفيذها بعد صدور الاحكام فيها.

٣.تسليط الضوء على إجراءات إبعاد الأجانب والتخفيف من التكاليف التي تتحملها الدولة ، بما لا يخل بمقتضيات الأمان، والمحافظة على الحقوق أمام الأجنبي الذي صدر بحقه حكم الابعاد.

خامسًا- منهج البحث:

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، باعتبار أن أدوات هذين المنهجين هي الأكثر موائمة للباحث القانوني الذي يحاول التوصل إلى أقرب الحلول لمعالجة الإشكاليات القائمة لتدبير الإبعاد، من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بتدبير الإبعاد، والاطلاع على المعلومات والبيانات الواردة في المؤلفات القانونية ذات الصلة، وترجمة ذلك في النتائج والتوصيات التي ينتهي إليها الباحث.

سادسًا- خطة البحث:

قسم البحث إلى مبحث تمهيدي و مبحثين؛ تناول المبحث التمهيدي الإبعاد الجنائي بمفهومه العام، فيما تناول المبحث الأول شروط الابعاد الجنائي في مطلبين؛ حيث في المطلب الأول تمت دراسة شروط الابعاد في القانون الاتحادي بينما تمت دراسة شروط الإبعاد في القانون المقارن في المطلب الثاني، أما في المبحث الثاني فتناول دراسة قواعد و إشكالات تنفيذ الابعاد من خلال مطلبين؛ المطلب الأول تناول القواعد العامة في تنفيذ الإبعاد الجنائي، بينما تناول المطلب الثاني عوائق تنفيذ الابعاد الجنائي، ثم خلص الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات.

مبحث تمهيدي

مفهوم الإبعاد الجنائي

يأخذ الإبعاد أهمية بالغة في كافة القوانين إلا أن بعضها اقتصر على كونه قرار إداري دون أن ينص القانون صراحة عليه، إذ يشكل هذا الإجراء أحد موضوعات مركز الأجانب، ورغم أن فقهاء القانون الدولي الخاص يقتصرون على معالجة الإبعاد الإداري، إلا أنه من المفيد الوقوف على التعريفات التي أوردها بعض شرّاح القانون، ونظراً لأن بعض التشريعات الجنائية المقارنة تحرص على تقرير جزاء الإبعاد، لذا نجد في الشروح الفقهية لهذه القوانين فروق جوهرية بين كل من الإبعاد الجنائي والإبعاد الإداري[٢].

المطلب الأول- تعريف الإبعاد الجنائي:

لا شك في أنه إذا استعمل القانون الجنائي تعبيراً له في أحد فروع القانون الأخرى مدلولاً محدداً، فالأصل أن تكون له في القانون الجنائي ذات الدلالة. يفسر ذلك أن النظام القانوني متسق الأجزاء، مما يستلزم أن يكون للمصطلح الدلالة ذاتها في جميع فروع القانون، ومع ذلك فإن للقانون الجنائي ذاتيته الناتجة عن تعدد الحالات التي يقرر فيها مدلولا خاصا للتعبيرات المستعملة في بعض فروع القانون الأخرى؛ فعلى سبيل المثال: ليس للموظف العام في جريمة الرشوة الدلالة ذاتها في القانون الإداري إذ يوسع المشرع الجنائي من مدلول هذا المصطلح ويشبه بالموظف العام أشخاصا ليست لهم هذه الصفة في القانون الإداري، وهنا يثار التساؤل عما إذا كان الإبعاد القضائي يأخذ مدلول الإبعاد الإداري ذاته أم أن له مدلولا مختلفا، والواقع أن جوهر الإبعاد في القانون الجنائي لا يختلف عنه في القانون الدولي الخاص أو القانون الإداري وإنما يكمن الاختلاف في سبب التدبير ومصدره.

يكاد يجمع قطاع عريض من شراح قانون العقوبات في التشريعات العربية على تعريف الإبعاد بأنه " تدبير احترازي يقيد حرية الأجنبي الذي يتوجب به مغادرة الدولة وحظر العودة إليها أبداً أو المدة المحددة لهذا التدبير[٣]، وذهب جانب من الفقه إلى تعريف الإبعاد بأنه تكليف

---

[٢] – أحمد عبد الظاهر، **إبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية**، دائرة القضاء بأبوظبي، ٢٠١٤، ص٣٧.

[٣]– محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة السادسة ١٩٨٩، رقم ١٤، ص١٢، فوزية عبد الستار، **مبادئ علم العقاب دار النهضة العربية**، القاهرة، ١٩٩٢ رقم

الأجنبي بمغادرة إقليم الدولة أو إخراجه منه بغير رضاه؛ وبعبارة أخرى، الإبعاد هو عمل تنذر الدولة بمقتضاه فردا أو عدة أفراد من الأجانب المقيمين على أرضها بالخروج[٤]، ويؤكد فقهاء القانون الدولي الخاص أن حق الدولة في الإبعاد يستند إلى حقها في البقاء وصيانة النفس. فكما أن للدولة أن تمنع أي شخص من دخول إقليمها إذا كان في ذلك ما يهدد أمنها وسلامة أراضيها؛ فلها كذلك أن تبعد من إقليمها أي أجنبي يكون في وجوده خطرا عليها.

وذهب فريق آخر إلى تعريف الإبعاد بأنه تدبير احترازي مقيد للحرية يفرض على الأجنبي الذي ينزل به مغادرة الإقليم الوطني وحظر العودة إليه أبداً أو المدة المحددة لهذا التدبير[٥].

وبتعبير آخر هو الإخراج من البلاد كتدبير احترازي مقيد للحرية وقاصر على الأجانب فقط، حين يشكل سلوكهم خطراً على الأمن العام في المجتمع فيفرض عليهم مغادرة الإقليم الوطني وعدم العودة إليه ثانية بصفة مؤبدة أو بعد مضي المدة المحددة لهذا التدبير[٦].

إن حرية التنقل مكفولة للفرد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك في الدساتير العالمية ومنها الدستور الاتحادي الذي ينص في المادة (٢٩) على أن "حرية التنقل والإقامة مكفوله للمواطنين في حدود القانون"، بحيث لا يجوز تقييد حرية أي فرد أو منعه من السفر أو إجباره على الإقامة في مكان معين إلا في حدود القانون، ولقد نظم قانون العقوبات تدبير الإبعاد في الدولة وذلك لأسباب تتعلق بسيادة الدولة على أراضيها ورغبتها في إبعاد من ترى أنه خطر على الأمن أو السلم العام في الدولة.

والحقيقة أن هذه التعريفات تشير إلى أن تدبير الإبعاد قد يكون مؤبدا وقد يكون مؤقتا بمدة محددة، إلا أن بعض التشريعات الجنائية المقارنة لم تأخذ بها. ومثال ذلك قانون العقوبات

٢٤، ص ١٥، أحمد أبوزيد، **العقوبة في القانون البدائي**، المجلة الجنائية القومية، السنة العاشرة، العدد الثالث، نوفمبر ١٩٦٧ ص ٤٠٩، محمد أبو العلا عقيده، **أصول علم العقاب**، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة ١٩٩٩، ص١١٩ ، ١٢٠.

[٤]– موسى مصطفي شحادة، **النظام القانوني لإبعاد الأجانب من دولة الإمارات العربية المتحدة وانعكاساته الأمنية**، مركز بحوث شرطة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠١م، ص ١٠ وما بعدها.

[٥]– محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام**، دار النقري للطباعة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٥ ،ص٩١٤.

[٦]– على عبدالقادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٨٨٨.

الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة والذي أجمع فيه فقهاء القانون أنه إجراء تضع مقتضاه السلطات العامة في دولة ما حداً لبقاء الأجانب بالطرق المنصوص عليها وفق تشريعاتها على أراضيها وتأمر فيه بمغادرة الدولة خلال فترة محددة وألا يرجع إليها مرة أخرى حيث أن قرار الإبعاد لا زال قائما، نظراً لما يتحقق لديها من أن تواجده على أراضيها يخل بمقتضيات الأمن العام وسلامة أراضيعها ومجتمعها، وبمعنى آخر هو تدبير قاصر على الأجنبي الذي يرتكب جرائم معينة.

بناءً على ما سبق فإن الإبعاد الجنائي يحتوي العناصر التالية:

أولًا- إن جوهر الإبعاد هو إلزام الأجنبي بالخروج من الإقليم الوطني للدولة، فالإبعاد إجراء يستخدم في في مواجهة الأجانب دون المواطنين الذين يتمتعون بجنسية الدولة.

ثانيًا- إن مصدر وسند الالتزام بالخروج من إقليم الدولة هو الحكم القضائي الصادر بالإدانة.

ثالثًا- يفترض الإبعاد القضائي أن الشخص الذي صدر في مواجهته حكم الإبعاد قد ارتكب جريمة ما، وأن القانون يقرر جزاء الإبعاد في مواجهة هذه الجريمة، ولا يميز المشرع الجنائي في هذا الشأن بين ما إذا كان الجاني الأجنبي مقيما في الدولة بصفه قانونية أم لا، إذ يجوز توقيع تدبير الإبعاد في مواجهة الأجنبي سواء كان مقيما بصفه قانونية أو كانت إقامته غير شرعية. وفي ذلك يختلف الإبعاد القضائي عن الإبعاد الإداري الذي يقتصر على الحالة التي يكون فيها الأجنبي مقيما بطريقة قانونية[٧].

المطلب الثاني- الفرق بين الإبعاد القضائي والإبعاد الإداري :

تقسيم:

الإبعاد قد يكون قضائيًا بحكم صادر من المحكمة إزاء الأجنبي المدان في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الاتحادي و غيره من القوانين الخاصة، وقد يكون إداريًا صادراً بقرار إداري من السلطات المختصة بناء على مقتضيات المصلحة العامة وبغض النظر

---

[٧] – فؤاد عبد المنعم رياض، **الوسيط في الجنسية ومركز الاجانب**، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ١٩٨٨، ص ٣٥٦.

عما إذا كان هذا الأجنبي قد ارتكب جريمة أم لا، وسيحاول الباحث فيما يلى إلقاء الضوء على نوعي الإبعاد على النحو التالي:

الفرع الأول- الإبعاد القضائي:

تخلو بعض التشريعات من النص على الإبعاد القضائي، أما المشرع الاتحادي فقد نص على الإبعاد القضائي في المادة (١٢١) من قانون العقوبات الاتحادي وغيره من القوانين الأخرى، كقانون مكافحة المواد المخدرة وقانون التسول وقانون الهجرة والجنسية [٨]، وقد عدل المشرع الاتحادي نص المادة سالفة الذكر فاستثنى بموجب التعديل الأخير من نظام الإبعاد فئة الأزواج و الأقارب نسباً من الدرجة الأولى لمواطنين مما أورد قيداً على معظم القوانين الجنائية المذكورة، التي تجعل من الإبعاد عقوبة وجوبية.

ولا يلزم لصحة الحكم بالإبعاد القضائي أن تقضي به المحكمة بناء على طلب من جهة معينة إدارية كانت أو غير إدارية. وتطبيقًا لذلك: قضت محكمة تمييز دبي "بأن الأمر بالإبعاد من صلاحيات محكمة الموضوع، ومن ثم يكون النعي بأن قرار الإبعاد قد صدر دون طلب من أي جهة غير مقبول"[٩].

الفرع الثاني- الإبعاد الإداري:

إذا كانت أغلب التشريعات الجنائية تخلو من النص على الإبعاد كجزاء جنائي، فإن أغلب التشريعات الجنائية تقرر الإبعاد الإداري، ولعل ذلك ما يبرر عدم نص المشرع الجنائي على الإبعاد كجزاء جنائي، إذ يغني عن ذلك إبعاد المحكوم عليه إداريا بمجرد الانتهاء من تنفيذ عقوبته. فعلى سبيل المثال، نصت على الإبعاد الإداري المادة (٢٣) من القانون الاتحادي لدولة

---

[٨] – قانون العقوبات الاتحادي المادة ١٢١ المعدلة بموجب مرسوم بقانون رقم ٤ لعام ٢٠١٩ نشر في الجريدة الرسمية عدد ٦٦٠ مكرر. بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/١٥ وعمل به بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠١.

[٩]– الطعن رقم ١٤ لسنة ٩٣ جزاء – بجلسة ١٩٩٤/٠١/٢٩، تمييز دبي، مجلة القضاء والتشريع، العدد٥، ص١٠٢٧، رقم٧.

الإمارات العربية المتحدة رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل والتي تنص على" للنائب العام الإتحادي أو من يفوضه من الجهات الأخرى ولرئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية و الجنسية أو من يفوضه من مديري عموم الهيئة أن يأمر بإبعاد الأجنبي ولو كان حاصلًا على إذن دخول أو تأشيرة دخول أو تصريح بالإقامة إذا كان ذلك الإبعاد تستدعيه المصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة أو لم تكن له وسيلة ظاهرة للعيش".

المبحث الأول- شروط الإبعاد الجنائي

يتربت على الإبعاد عدد من القواعد الإجرائية القانونية وهي تختلف فقد تكون خاصة بتدبير الإبعاد دون غيره، أو أن تكون عامة تسري على التدابير الاحترازية الأخرى، لذا سيقتصر الباحث على دراسة الأحكام والقواعد الخاصة بتدبير الإبعاد. بناء عليه ستجري دراسة هذا المبحث في المطلبين التاليين:

المطلب الأول- شروط الإبعاد في القانون الاتحادي.

المطلب الثاني- شروط الإبعاد في القانون المقارن.

المطلب الأول- شروط الإبعاد في القانون الاتحادي:

تدبير الإبعاد قاصر على الأجنبي الذي يرتكب جرائم معينة، وقد نصت صراحة على ذلك المادة (١٢١) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة وقد جرى نصها على أنه "إذا حكم على أجنبي في جناية بعقوبة مقيدة للحرية... وجب الحكم بإبعاده عن الدولة"، وبمقتضى هذا النص –لا يطبق تدبير الإبعاد سوى على الأجنبي الذي لا يتمتع بجنسية الدولة، أي أن تدبير الإبعاد لا يطبق على المواطن، ولكن مبدأ حظر إبعاد المواطن يقتضى التحقق من حصول الشخص على جنسية الدولة، والمرجع في ذلك الآلية المتبعة لاكتساب الجنسية، وعملاً بذلك جاء حكم الاتحادية العليا بأنه إذا كان الشخص الموجه له الاتهام يحمل الجنسية بقوة القانون، في حين عدم كسبه لجنسية الدولة فإنه لا يمكن أن ينفذ الإبعاد بحقه. فمتى ما كان المتهم الذي حكم عليه بالإبعاد قريباً بالنسب لمواطن من الدرجة الأولى أو زوجاً لموطان في حين أنه لا

يحمل جنسية الدولة فيعتبر حاملاً للجنسية بقوة القانون ولا يمكن إبعاده إلا في الجرائم الماسة بأمن الدولة، وكذلك ذات المعاملة لمن كان زوجا أو قريبا لمواطن من الدرجة الأولى[١٠].

وما دام تدبير الإبعاد لا ينطبق إلا على الأجنبي، ويحظر اللجوء إليه في مواجهة المواطن، وعليه يجب أن يكون هناك إثبات أو مستند يبين بأن الشخص الذي يتم محاكمته أجنبي. فإذا كان الحكم الصادر المطعون فيه قد أقام القضاء بإبعاد المتهمين على ما ذكره في أسبابه من أن استئناف النيابة العامة قد وافق صحة القانون ويتعين إضافة تدبير الإبعاد إلى الحكم دون أن يبين الوجه الذي تم الاستدلال من خلاله على أن المتهمين من الأجانب وصولًا منه للقضاء بصدور حكم إبعادهما عن البلاد الأمر الذي يظهر الحكم مشوباً بمخالفة القانون فضلًا عن التقصير في التسبيب"[١١].

مدى جواز تطبيق تدبير الابعاد لعديم الجنسية:

عديم الجنسية هو "الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطنًا فيها بمقتضى تشريعها"، ويطلق على هذه الطائفة من الأشخاص في دول مجلس التعاون الخليجي لفظ "البدون" ولإبراز حقيقة أن البدون قد لا يكون كذلك فعلا وأنه ربما يكون فاقدا أوراقه الثبوتية فحسب، بدأت الدول العربية الخليجية تستعمل مؤخرا تعبير "الأشخاص الذين لا يحملون أوراقا ثبوتية". ويعتبر أجنبيا "كل من لا يتمتع بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة" والمقصود بالمواطن وفق ما ذكره قانون المعاملات المدنية كل من ثبتت له جنسية دولة الإمارات، ويقصد بالأجنبي من لم يحصل على جنسية الدولة"[١٢]. فعديم الجنسية على هذا النحو يعتبر أجنبيا، ويمكن إنزال تدبير الإبعاد في مواجهته وعلى هذا الاتجاه سارت محكمة تمييز دبي، حيث قضت بأن "إصدار أمر بإبعاد الأجنبي المدان في جناية واقعة على العرض وجوبي. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وعدم إصداره أمر بإبعاد المتهمة التي تم إدانتها بالمادة (٣٦٥) من قانون العقوبات عملاً إلى أنها لا تحمل جنسية الدولة وتقيم على الدوام بالدولة خطأ في تطبيق القانون وأن النص في المادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن الهجرة والإقامة على أنه "يعتبر أجنبيا في حكم هذا

---

[١٠]- قانون العقوبات الاتحادي المادة ١٢١ المعدلة بموجب مرسوم بقانون رقم ٤ لعام ٢٠١٩ نشر في الجريدة الرسمية عدد ٦٦٠ مكرر. بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/١٥ وعمل به بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠١.

[١١]- عصام الدين القصبي، **الإبعاد في إطار النظام القانوني لدولة الإمارات العربية المستمدة** – مجلة الفكر الشرطي، تصدر عن مركز بحوث شرطة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص٢٥٥.

[١٢]- المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ م في شأن دخول وإقامة الأجانب.

القانون كل من لا يتمتع بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة "مؤداه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن من لا جنسية له يعتبر أجنبيا لأنه لا يحمل جنسية دولة الإمارات..."[١٣].

إلا أن القضاء أخذ منحى آخر لحظر إبعاد عديم الجنسية وقد اعتبره المشرع الاتحادي بحكم الوطني وقد ساير هذا الاتجاه الحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا "... لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الملف أن المطعون ضده الثاني بدون جنسية فإن عقوبة الإبعاد في خصوص التهمة المنسوبة إليه تكون غير واردة بحقه وتكون المحكمة المطعون في حكمها بإسقاطها لهذه العقوبة عنه قد أصابت الصواب وحكمت المحكمة طبقا لما هو ثابت بالأوراق، ومن ثم يكون الطعن برمته غير قائم على أساس ويجب لذلك رفضه"[١٤]. وقضت أيضا بأن"الذي استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن عقوبة الإبعاد لا تسلط إلا على من له بلد آخر يمكن إبعاده إليه أما من لا يحمل جنسية أية دولة فإنه يستحيل إبعاده إذ لا يوجد بلد يقبله... أما عن أمر الإبعاد فإن المستقر في قضاء هذه المحكمة هو وجوب إصداره إلا إذا تبين للمحكمة من واقع الدعوى عدم انتماء الأجنبي إلى بلد معين يمكن إبعاده إليه وفي هذه الحالة يتعذر إصدار أمر بالإبعاد لاستحالة تنفيذه وإذ لم يرد في مدونات الحكم ما يشير إلى أن المطعون ضده ليس له بلد يُبعد إليه فإنه يكون معيبا بالقصور في الأسباب بما يتعين معه نقضه"[١٥].

وإزاء الاختلاف بين أحكام القضاء في شأن مدى جواز إبعاد عديم الجنسية، فذهبت بعض أحكام القضاء إلى جواز تنفيذ تدبير الابعاد بحق من لا يحمل جنسية الدولة، بينما امتنعت أحكام أخرى ؛ يرى الباحث أن هناك اختلافاً صريحاً بين الحكم بالعقوبة وتنفيذها، وهذا ما دفع المشرع الجنائي لجعل النيابة العامة الأمينة على تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة ، بحيث لا يمكن الإسراع في تنفيذ الحكم بمجرد صدور منطوق الحكم بل يكون بناء على أمر من النيابة العامة وفقًا للمادة (٢٧٢) من قانون الإجراءات الاتحادي حيث إن السلطة المنوط بها التنفيذ العقابي هي النيابة العامة، فهي الجهاز المنوط به تنفيذ الأحكام، ولها في سبيل ذلك أن تستعين بالسلطة العامة

---

[١٣]– الطعن رقم ٩٤ لسنة ٩٦ جزاء – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٥، تمييز دبي، ١٥، مجلة القضاء والتشريع، العدد رقم ٧ ص ٨٨٢.

[١٤]– الطعن رقم ١١٨ لسنة ٢٠ القضائية – جلسة ١٩٩٨/١١/١٤، اتحادية عليا، مجموعة أحكام المحكمة، س٢٠ ص٣٦٣.

[١٥]– الطعن رقم ٨٤ لسنة ٢١ قضائية – جلسة ٢٠٠٠/٠٥/٢٠، اتحادية عليا، مجموعة أحكام المحكمة، الدائرة الجزائية، س٢٢، ص٢٥٥.

مباشرة [١٦]، ومما يهيب به الباحث لإزالة اللغط و اختلاف الأحكام بهذا الشأن إلى تعديل نص المادة(١٢١ق.ع) باستثناء فئة عديمو الجنسية.

ومن جانب آخر، هناك فئة من الأفراد في المجتمع ممن ولدوا على أرض دولة الإمارات وبموجب ولادتهم ولا يحملون أوراق ثبوتية يتم منحهم جنسية جزر القمر بناء على الاتفاقية الموقعة بين كل من دولة الإمارات و جمهورية جزر القمر، حيث يبقى الأفراد في المنشأة العقابية حتى وإن قاموا بتنفيذ العقوبة المقررة عليهم، إلا في حال صدور أمر الإفراج من قبل السلطات المختصة إلا أن إشكالية إبعادهم لا زالت قائمة حتى يومنا هذا.

المطلب الثاني– شروط الإبعاد في القانون المقارن:

الإبعاد تدبير قاصر على الأجنبي الذي يرتكب جرائم معينة، وقد نصت صراحة على ذلك النصوص الجنائية المتعلقة بالإبعاد (المادة ٤٨ من قانون العقوبات العماني، المادة ٦٤ مكرر من قانون العقوبات البحريني، المادة ١٥٨ من قانون العقوبات الليبي، المادة ٨٨ من قانون العقوبات اللبناني، المادة ٨٨ من قانون العقوبات السوري، المادة ١٠١ من قانون الجرائم والعقوبات اليمنى، المادة ١٣١ – ٣٠ من قانون العقوبات الفرنسي).

ويمكن القول على هذا النحو بأن ثمة وفاق بين تدبير الإبعاد وبين ماهية الأجنبي، بحيث لا يجيز إنزال تدبير الابعاد بالجاني إلا إذا كان غير مواطن، ولا يوجد تعارض في هذه التفرقة بين المواطنين وغيرهم مع مبدأ المساواة ، لذا رسخ الرأي في فرنسا على أن الفرق في المراكز القانونية يجب أن يختلف بين الأجانب والمواطنين[١٧].

الفرع الأول – حظر إبعاد المواطن:

لا تجيز كافة التشريعات الدولية إبعاد المواطن من موطنه إلى دولة أخرى، ويراد بالمواطن كل من تثبت له الجنسية الوطنية، سند ذلك القاعدة الأساسية في القانون الدستوري التي تقضي بعدم جواز إبعاد المواطن، يستوى في هذا المنع أن ينفذ تدبير الإبعاد بناء على حكم أو قرار ،

---

[١٦]– أحمد محمود خليل، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، المجلد الخامس، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠١٩، ص ٥٥.

[١٧]– أحمد فتحي سرور، **مبدأ المساواة في القضاء الدستوري**، مجلة الدستورية، تصدر عن المحكمة الدستورية العليا، جمهورية مصر العربية، السنة الأولى، العدد الثاني أبريل ٢٠٠٣م، ص٦

ويتضح ذلك جليا في المادة التاسعة من الدستور الأردني الصادر سنة ١٩٥٢، والفصل ١١ من الدستور التونسي لسنة ١٩٥٩ م، والمادة ١١ من الدستور الصومالي لسنة ١٩٦٠م، والمادة ٢٨ من الدستور الكويتي، والمادة ٦٢ الفقرة الثانية من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤، والمادة ٣٣ من الدستور السوري لسنة ١٩٧٣م، والمادة ٥٦ من الدستور اليمني، والمادة ١٦ من النظام الأساسي لسلطنة عمان لسنة ١٩٩٦، والمادة ١٧ من الدستور البحريني لسنة ٢٠٠٢ م، والمادة ٤٢ ثانيا من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥[١٨].

كما أن حالات الإبعاد اقتصرت على الأجنبي دون غيره بسبب ارتكابه لجريمة معينة، ويوجد هناك اختلاف بين كل من الابعاد القضائي والإداري أي الذي يتم بقرار من إدارة معينة ودون اشتراط حدوث جرم معين، وذلك لما يعكر من صفو الأمن العام من قبل الأجنبي[١٩]، وقد ورد في الدستور الاتحادي بأنه لا يسمح بإبعاد المواطن سواء أكان الإبعاد بحكم قضائي أو بقرار إداري[٢٠].

الفرع الثاني – علة الحظر:

بررت محكمة القضاء الإداري المصرية بانه لا يمكن إبعاد المواطن المصري بنصها على أن "لكل مصري رخصة طبيعية في الإقامة ببلده، ولا يمكن إبعاده عنها ويجب على الدولة أن

---

[١٨] – المرجع السابق : ص٦.

[١٩]– رمسيس بهنام، **العقوبة و التدابير الاحترازية**، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، ١٩٦٨، ص١٩.

[٢٠]– المادة "٣٧" من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.

تتحمل عبء رعاياها، طبقا للمبادئ الدستورية العامة التي تستمد من الضمير الإنساني وقواعد القانون الدولي، ومن ثم فليس من المقبول نفي أي مصري بعيدا عن بلده[٢١].

وقد يبرر عدم جواز إبعاد الموطن بعد إمكانية تنفيذ تدبير الإبعاد إذا لم يسمح بدخول المبعد إلى دولة أخرى في أراضيها، لذلك فإن القضاء اللبناني الذي يقرر تطبيق تدبير الإبعاد على المواطن، نص على إمكانية تغيير عقوبة الحبس بتدبير الإبعاد عند امتناع جميع الدول إقامة المحكوم عليه في أراضيها، باعتبار أن المنع يقيم أساسه إلى أن للمواطن حقا في وطنه، فله فيه – مع سائر مواطنيه – نصيب ، ومن ثم لم يكن جائزا أن يحرم من أحد حقوقه، ولعل هذا الفهم يتضح على ضوء النص الدستوري الذي يقضي بحظر إبعاد المواطن والذي يرد عادة ضمن الباب المخصص للحقوق والحريات العامة [٢٢].

ويرى الباحث بأن حظر إبعاد الأجنبي ينبغي أن يكون مطلقاً في حال صدور حكم بحقه. والقول بأن مزدوج الجنسية حقا أو بمجرد رخصة طبيعته في البقاء ببلده يجعل من الضرورة الاعتراف له بمكنة عدم إرادته حقه أو الرخصة، والقول بتعذر إبعاد مزدوج الجنسية لا يتسق مع الواقع في في بعض الحالات ، وخاصة مع انتشار ازدواج الجنسية، حيث أن بعض الدول يمكن أن تقبل بقاء المحكوم عليه في أراضيها مثله ما هو معمول به لمرتكبي الجرائم السياسية[٢٣].

المبحث الثاني– قواعد و إشكاليات تنفيذ الإبعاد

تقسيم:

هناك العديد من الآراء التي تذهب إلى أن الغاية من الدعوى الجزائية هي تأهيل المحكوم عليه، أو من الممكن تفسيرها بشكل آخر على أنها علاج للخطورة التي تكمن داخل الشخص

---

[٢١]– حكم محكمة القضاء الإداري في مصر، الدعوى رقم ١٦٦٥ لسنة٥ ق جلسة ٢٤مايو ١٩٥٣، ص١٢٨٦، مشار إليه لدى أحمد عبدالظاهر، **إبعاد الأجانب في التشريعات العربية**، مرجع سابق، ص٧٨.

[٢٢] - المرجع السابق : ص٧٨.

[٢٣]– فؤاد رزق، **الأحكام الجزائية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة ٢٠٠٠، ص ٢٣٧.

المجرم ووضعه في بيئة تقرها التشريعات القانونية[٢٤]. ويتضح بأن تلك الآراء ليست بآراء نظرية بحتة، حيث تترتب عليها نتائج عملية بالغة الأهمية[٢٥]. وبغض النظر عن تبني نظام قاضي تنفيذ العقوبة من عدمه، لكن ما يشدنا للمتابعة هو تصرف المشرع الجنائي في إجراءاته التي يحرص من خلالها على بيان القواعد الخاصة بتنفيذ الحكم الجنائي. ويمكن أن يرتبط الإبعاد ارتباطاً وثيقاً ، حيث إن الحكم يتضمن العقوبة والتدبير معاً مثل الإبعاد الوجوبي في جرائم التسول ومكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وقد يكون التدبير صادراً منفرداً في الحكم في الجنح مثلًا. وبداهة أن تختلف كيفية تنفيذ حكم الإبعاد في الحالتين؛ ففي الفرض الأول تقوم السلطات القائمة على المنشأة الإصلاحية بتنفيذ تدبير الإبعاد بمجرد انقضاء المدة، بحيث لا يتم التخويل للمحكوم عليه بمغادرة المنشأة الإصلاحية بعد انتهاء المدة أو تحقق أي ظرف آخر للإفراج عن المتهم.

بناء على ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول– القواعد العامة في تنفيذ الإبعاد الجنائي.

المطلب الثاني– عوائق تنفيذ الإبعاد الجنائي.

المطلب الأول– القواعد العامة في تنفيذ الإبعاد الجنائي:

يتعين عدم إهدار آدمية الأجنبي أو تعرضه للإيذاء أثناء تنفيذ حكم الإبعاد وهذا ما أتى متوافقاً مع الاتجاهات المعاصرة في علم العقاب ، التي تقضى بأن الشخص الذي قام بالجرم يبقى

---

(٢٤)– محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص٦٧.

(٢٥)– المرجع السابق: ص٢٨٦ وما بعدها.

متمتعا بإنسانيته، رغم أن الجريمة التي ارتكبها من الممكن أن تتعدى على حق غيره من أفراد المجتمع، وهذا الأساس يسرى على المتهم كان مواطنا أم أجنبيا، ويبدو ذلك واضحاً في الميثاق الخاص بوضع الأجانب في الإجراءات الجزائية الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٩٨ ، إذ تحث هذه الوثيقة الدول الأعضاء بما يلي "تكفل ألا تفرض على الأفراد عقوبات احتجازيه أشد أو ظروف سجن أسوأ في دولة ما لمجرد كونهم ليسوا من مواطني تلك الدولة"[٢٦].

فإذا كان من المهم والطبيعي إنزال أشد العقاب على المجرم، إلا أن هذا الجزاء يجب أن يتم تنفيذه بشكل إنساني ولا يهدر لأدمية المحكوم عليه [٢٧]. وهذا يشكل قاعدة أساسية لتنفيذ الجزاءات الجنائية، وذلك لما للتدابير العقابية من طابع القسر والإجبار لا تتوقف على إرادة الجاني، بل على قوة القانون تحقيقًا للصالح العام في مواجهة الظاهرة الإجرامية، وما يحقق هذه المصلحة لا يمكن أن يترك تقديره للفرد ورغباته[٢٨].

الفرع الأول : كيف ينفذ الإبعاد وما هي أهم الاحكام الوارد بشأنه:

طبقا للمادة (٦٢) من القانون الاتحادي رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢ في شأن المنشآت العقابية: "يخصص بالمنشأة مكان معزول للأجانب الذين يصدر حكم قضائي بإبعادهم من البلاد، ليحجزوا فيه مؤقتا حتى ينفذ أمر الإبعاد، ويعامل هؤلاء معاملة المحبوسين احتياطيا".

مفاد المادة أن المشرع الجنائي قد نص على تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة بتدبير الابعاد؛ فمن ناحية يقرر تخصيص مكان بالمنشأة الإصلاحية للأجنبي الذين صدر حكم بحقهم بالإبعاد من الدولة ليتم حجزهم فيه مؤقتا حتى ينفذ تدبير الإبعاد، وذكر المشرع الاتحادي مصطلح "الحجز الانفرادي"، فإنه يتبين للباحث بأن اللفظ الذي أطلقه القانون على هذه الفئة هو اللفظ المناسب من وجهة نظره.

---

[٢٦] -أحمد عبد الظاهر: **إبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية**، مرجع سابق، ص١٤٣.

[٢٧]- أحمد عبد الظاهر: **حقوق الإنسان المسجون- دارسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، جامعة باريس ٢٠٠٢، ص٣٣- ٣٤.

[٢٨]- محمد عبدالله الرويكات، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، دار وائل للنشر، الطبعة الخامسة، ٢٠١٩، ص٢٧٦.

ويقرر المشرع من ناحية أخرى معاملة الاجنبي المحكوم عليه بالإبعاد معاملة المحابيس احتياطاً، حيث أن المحكوم عليه بالإبعاد له كافة الحقوق التي يحصل عليها المحبوسين احتياطا ويتمتع بذات التعامل المقرر لهم، فعلى سبيل المثال يلاحظ أن المادة (١٦) من القانون الاتحادي رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢ في شأن تنظيم المنشآت العقابية تضع المحبوسين احتياطيا ضمن الفئة الأولى من فئات المحبوسين. وتنص المادة (١٧) من القانون ذاته فيما يتعلق بحقوق ونظام المعاملة المقرر لهذه الفئة على أن يكون للمحبوسين من الفئة الأولى ما يلى:

١- الحق في ارتداء ملابسهم الخاصة مالم تقرر الإدارة ارتدائهم ملابس المنشأة مراعاة للصحة أو النظافة أو لصالح الأمن.

٢- الحق في استحضار أصناف الغذاء من خارج المنشأة على حسابهم الخاص وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

٣- مقابلة زائريهم ومراسلة من يشاؤون ذلك ما لم يرد بأمر الإيداع ما يمنع ذلك، وتتم الزيارة تحت إشراف ضابط المنشأة أو من ينوب عنه، وتبين اللائحة التنفيذية مناسبات الزيارة والوقت المصرح فيه بها وطريقة قيد أسماء الزائرين.

٤- للمحبوسين احتياطيا حق الإقامة المنفردة داخل المنشأة في الأحوال وبالشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية ".

بناء على ما سبق يقرر المشرع عدداً من الحقوق للمحبوسين احتياطا، تتعلق بطريقة معاملتهم داخل المنشأة الإصلاحية وهذه الحقوق هي: الحق في ملابسهم، والحق في إحضار نوع الغذاء من خارج السجون على تكلفتهم الخاصة، والحق في مقابلة الزائرين ومراسلة من يشاؤون في الحد التي تحدده اللائحة التنفيذية، وإمكانية إقامتهم منفردين، ويتمتع المُبعد بهذه الحقوق كذلك أثناء إيداعه في المنشأة العقابية في انتظار تنفيذ حكم الإبعاد بحقه. إضافة إلى ذلك ووفقا للمادة (عشرين) من القانون الاتحادي رقم ٤٣ لعام ١٩٩٢في شأن تنظيم المنشآت الإصلاحية "لا يجوز تشغيل المسجونين من الفئة أ إلا بالقيام بتنظيف غرفهم، ما لم ترَ إدارة المنشأة غير ذلك مراعاة لحالتهم الصحية".

ويمكن لهم أن يمارسوا كافة مهنهم وحرفهم التي تعلموا عليه من صغرهم داخل المنشأة الإصلاحية مع توفير كافة احتياجاتهم لممارستها. وإذا دعت الحاجة تكليف أحد المسجونين بعمل معين مهاراته في مهنته ووافق على العمل وجب منحه الأجر المناسب لعمله". وبهذا يقرر

المشرع عدداً من الحقوق للمحابيس تتلق بالظام الذي يجب اتباعه في المعاملة داخل المنشأة الإصلاحية. وطبقًا لمبدأ معاملة المحكوم عليه بتدبير الإبعاد بنفس التعامل المقرر للمحابيس احتياطا، يحظر تشغيل من صدر بحقه الإبعاد، ولا يمتد هذا المنع إلا كاستثناء مخصص بتنظيف الغرف أو أن ترى إدارة المنشأة غير ذلك مراعاة لحالته الطبية ويجوز لمن صدر بحقه حكم بالإبعاد بموافقة إدارة المنشأة ممارسة حرفهم أو هواياتهم الخاصة المشروعة داخل المنشأة، وتهيأ لهم الوسائل الممكنة لذلك وإذا دعت الحاجة إلى تشغيل أحد من هؤلاء المسجونين بسبب مهاراته في حرفته ووافق على العمل وجب منحه الأجر المناسب لعمله. إلا أن تطبيق تلك الاحكام تكون شحيحة من الجهة العملية بناء على عدم كفاية الفترة التي يقضيها المجرم الذي صدر بحقه الابعاد في المنشأة الإصلاحية انتظارا لتنفيذ تدبير الإبعاد بحقه[٢٩].

الفرع الثاني – حكم عودة الأجنبي المُبعد إلى الدولة:

تنص المادة (٢٨) من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل على أنه "لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده العودة إلى البلاد إلا بإذن خاص من رئيس مجلس إدارة الهيئة الإتحادية للهوية و الجنسية " وتنص المادة (٩١) من اللائحة التنفيذية للقانون أعلاه على أنه "لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده من البلاد استنادا للمادة (٢٣) من قانون دخول وإقامة الأجانب المشار إليه العودة إليها إلا بعد حصوله على إذن خاص وفقا للمادة (٢٨) من ذات القانون".

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (٢٣) من قانون دخول وإقامة الأجانب تتعلق بتحديد الحالات التي يجوز فيها إبعاد الأجنبي إداريا. وانتهت محكمة تمييز دبي بأنه "لا يجوز للأجنبي المبعد بأمر من وزير الداخلية طبقًا للمادة (٢٣) من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل ولائحته التنفيذية العودة إلى البلاد إلا بإذن خاص من وزير الداخلية وفقا للمادتين (٩١)، (٩٢) من اللائحة التنفيذية"[٣٠].

لكن ماذا بشأن الإبعاد القضائي، وهل يشترط لعودة الأجنبي المبعد قضائيا عن البلاد صدور إذن من رئيس مجلس إدارة الهيئة الإتحادية للهوية و الجنسية ، والواقع أن أحكام المحاكم في دولة

---

[٢٩] – أحمد عبد الظاهر، **إبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية**، مرجع سابق، ص١٤٩.

[٣٠]– الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٧ – جلسة ٢٠٠٧/٠٥/٢١، تمييز دبي، مجموعة المكتب الفني، الجزء الثاني، من يناير إلى ديسمبر ٢٠٠٧، العدد ١٨، رقم ٣٤.

الإمارات العربية المتحدة قد تطرقت إلى كثير من الوقائعالتي حدثت مسبقاً ، حيث جاء في حكم الاتحادية العليا بأنه: "لما كانت المادة (٢٨) من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب وتعديلاته صريحة في عدم الجواز للأجنبي الذي سبق الحكم بإبعاده العودة إلى البلاد إلا بإذن خاص من وزير الداخلية، ومن ثم يبقى منح إدارة الجنسية والهجرة له تأشيرة إقامة لا يكسبه مشروعية الدخول إلى البلاد أو البقاء فيها، ولا يغطى الحظر على دخول الأجنبي إلا بالإذن والذي يبقى مقيداً بالحصول عليه، ولا يقوم مقامه أي إجراء آخر لأن المشرع حينما فرضه فإنما شرعه لغاية هادفة لحفظ الدولة من المحكوم عليهم بالإبعاد نظراً لخطورة الأفعال المقترفة من طرفهم على الأمن والنظام العام، وفي حصولهم على الإذن من وزير الداخلية نوع من الرقابة الخاصة للمسند إليه تلك المحافظة، وأنه لا يحول دون قيام هذه الجريمة أن يكون الجاني (المبعد) سبق إدانته عن واقعة مماثلة في تاريخ آخر، إذ أن هذه الجريمة تتكرر بتكرار الدخول ما دام أنه لم يحصل على الأذن الخاص، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعن عن الجريمة المسندة إليه في عام ٢٠١٢ لتوافر أركانها القانونية وثبوت أدلتها ولم يكن بحاجة بعد الذي أثبته في حق الطاعن استقلالًا على ما يثيره في وجه طعنه من أوجه دفاع موضوعية لا تلتزم المحكمة بمتابعته في مناحيها المختلفة – إلا أنه لما كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بتغريم الطاعن ألف درهم بالإضافة إلى عقوبة الإبعاد – رغم أن المادة ٣١ المنطبقة على الواقعة توجب القضاء عليه بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم، غير أنه لما كان الطاعن هو المتهم وحده، دون النيابة العامة، ولا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه، ومن ثم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه"[٣١].

خلاصة ذلك أن المحكمة الاتحادية قد انتهت إلى أن الأجنبي الذي سبق إبعاده عن البلاد استناداً لحكم قضائي أو قرار إداري لا يمكن له العودة بعد الإبعاد إلا بعد الحصول على الإذن الخاص المنصوص عليه في المادة (٢٨) من القانون أعلاه مع مراعاة التعديل الوارد في نص المادة.

المطلب الثاني– عوائق تنفيذ الإبعاد الجنائي:

---

[٣١]– الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠١٧ – جلسة ٢٠١٧/١١/١٣، اتحادة عليا، مجموعة أحكام المحكمة، ص٤١٣.

ثمة عوائق وإشكالات قد تحول دون تنفيذ تدبير الإبعاد تتمثل في إشكاليات تنفيذ الابعاد والمنع من السفر والتعارض بين تنفيذ الإبعاد والتسليم المرفق بطلب وحالة كسب جنسية الدولة في تاريخ يعقب حكم المحكمة بالإدانة.

الفرع الأول – إشكاليات تنفيذ الابعاد والمنع من السفر :

تقر بعض التشريعات نظام منع المدين من السفر، إذا استند ذلك على خشية فراره بناء على أسباب مقنعة قوية. وقد تبنى المشرع الاتحادي هذا النظام إذ جاء في النص رقم (٣٢٩) من الاجراءات المدنية الاتحادي: " للدائن ولو قبل رفع الدعوى الموضوعية إذا قامت أسباب جديه يخشى معها فرار المدين وكان الدين لا يقل عن عشرة آلاف درهم ما لم يكن نفقه مقررة أن يطلب من القاضي المختص أو رئيس المحكمة حسب الأحوال، إصدار أمر بمنع المدين من السفر... " وجاءت كذلك الفقرة رقم (٣) "للقاضي في حالة أصدر أمر بالمنع من السفر أن يأمر بإيداع جواز سفر المدين في خزينة المحكمة وتعميم الأمر بالمنع من السفر على جميع منافذ الدولة"[٣٢]. لكن ما الحل إذا تعارض تنفيذ تدبير الابعاد الصادر بحكم القضاء وتنفيذ أمر منع من السفر وأي الاجراءين يعمل به أولاً وقد يحدث هذا التعارض نتيجة محاولة تهرب المحكوم عليه بالإبعاد، بأن يقوم بالاتفاق مع صديق أو أحد أفراد عائلته بأن يدعي الأخير بأن له حقوق مالية على ذمة الأول، فيقوم بتقديم طلب منع من السفر حفاظاً على حقه الذي يدعيه ، فما الحكم في حالة تضارب الآثار بين تنفيذ الإبعاد والمنع من السفر؟

جاء في النص رقم (٣٢٩) الفقرة الأخيرة من الإجراءات المدنية الاتحادي على أنه "لا يحول الأمر الصادر بالمنع من السفر دون تنفيذ الأحكام الباتة الصادرة بتدبير الإبعاد، ويعرض الأمر بالمنع من السفر في حالة صدور حكم بات بتدبير الإبعاد على لجنة قضائية برئاسة قاض يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء للنظر في تنفيذ أيهما"[٣٣].

ويلاحظ أن المشرع قرر في صدر هذه أن يتم تشكيل لجنة للنظر في أمر تنفيذ أي من القرارين الصادرين إلا أن ذلك ما زال يقيم عدم إمكانية تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة.

---

[٣٢] – محمود مصطفي يونس، **حبس المدين ومنعه من السفر**، دراسة في الشريعة الإسلامية والقانون الاتحادي والسوداني، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات، المجلد الثامن، العدد الثالث، ١٩٩٩، ص٢٠١ ومابعدها.

[٣٣]– قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية، س٣٥، العدد ٤٤٠، ص٢٧.

يرى جانب من الفقه أنه إذا أبعد المدين فلن يحصل الدائن على حقه، وقد يكون محقا أما إذا منع من السفر فلن يؤثر ذلك على حكم الإبعاد إذ يجوز تنفيذه في أية لحظة، فإذا حبس الشخص المبعد أو مدد حبسه لن يضيع على الدائن حقه، وحتى لا تطول مدة حبسه يجب أن يقضى في الدعوى الموضوعية بالدين على وجه السرعة، فإذا تبين عدم صدق ادعائه بالدين حكم عليه بعقوبة جريمة تعطيل الإجراءات القضائية لأنه ساهم في تضليل العدالة ومنع تنفيذ حكم قضائي[٣٤]، أما إذا تبين صدق دعواه يتم اتخاذ إجراءات التنفيذ على أموال المبعد إذا كان لديه مال ويتم إبعاده بعد ذلك، وإذا لم يكن لديه مال يتم إبعاده لعدم جدوى تجديد حبس إنسان معدم[٣٥].

الفرع الثاني – كسب الجنسية عقب صدور حكم الإدانة:

يتضح مما سبق أن تدبير الإبعاد مختص على الاجانب فلا يمكن أن ينفذ على المواطنين، لكن ما الآثار المترتبة حين يحصل المجرم الذي صدر بحقه حكم قضائي على الجنسية وذلك عقب صدور حكم الإدانة؟

ذهب مجلس الدولة الفرنسي فيما يتعلق بالإبعاد الإداري، في حال صدور قرار الإبعاد لشخص ما قبل كسبه لجنسية الدولة كان القرار سليما، إلا أن هناك اتجاهاً آخر من الفقه "الإبعاد لا ينفذ في هذه الحالة طالما أن الإبعاد هو جزاء يوجه ضد الأجانب فقط، إذ لم يعد الشخص أجنبيا وقت تنفيذ قرار الإبعاد بل أصبح له الحق قبل بقية المواطنين في البقاء في إقليم الدولة"[٣٦]، وبناء على ذلك فإن "اكتساب الأجنبية للجنسية الوطنية بقوة القانون نتيجة زواجها بأحد المواطنين يوقف كل أثر لقرار الإبعاد السابق اتخاذه في مواجهتها"[٣٧].

الفرع الثالث – وجود خطر على حياة المبعد في الدولة المبعد إليها:

---

[٣٤]– محمود مصطفي يونس، **حبس المدين ومنعه من السفر، دراسة في الشريعة الإسلامية والقانون الاتحادي والسوداني**، مرجع سابق، ص١٣.

[٣٥] – أحمد عبد الظاهر، **إبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية**، مرجع سابق ص١٦١،١٦٠.

[٣٦] – أشرف وفا محمد، **المبادئ العامة للجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن والقانون المصري**، بدون دار نشر، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٢، ص٣٣٨.

[٣٧] – هشام صادق، **الجنسية والموطن ومركز الأجانب**، المجلد الثاني، مركز الأجانب، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧٧، ص٦١،٦٠.

تضمنت معاهدات تسليم المجرمين على خطر تسليم شخص مطلوب يكون معرضا للتعذيب أو لعقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، ومن ثم فإن التساؤل يثار عما إذا كان ذات الحكم يمكن أن ينطبق على الأجنبي المحكوم عليه بالإبعاد؟ كذلك قد تكون الدولة التي ينتمى إليها المبعد بجنسيته غير آمنة وتموج بالصراعات والحروب الأهلية ومن ثم قد يتذرع المحكوم عليه بتدبير الإبعاد بظروف بلاده للمطالبة بعدم تنفيذ الإبعاد أو على الأقل إرجاء تنفيذه، وقد يكون الأجنبي المحكوم بإبعاده منتميا إلى قلة يتعرضون إلى إبادات جماعية في الدولة التي يحمل جنسيتها ، فما مدى جواز تنفيذ حكم الإبعاد في هذه الحالات رغم احتمال تعرض حياة المحكوم عليه أو حريته للخطر؟

لم يتسن لأحكام القضاء إبداء رأيها في هذا الشأن، كذلك تخلو الكتابات الفقهية من التعرض لمثل هذه المسألة واتساقا مع الاتجاه الحديث المتمثل في إضفاء طابع إنساني على القانون بوجه عام والقانون الجنائي على وجه الخصوص، يرى الباحث وجوب تأجيل تنفيذ حكم الإبعاد حتى يزول دطورة إبعاد المجرم حال إبعاده إلى موطنه أو حتى يتاح له إيجاد بلد آخر يوافق على إبعاده إلى أراضيها.

الخاتمة

تناول الباحث في ما تقدم موضوع الإبعاد الجنائي بين القواعد العامة والقوانين الخاصة، وقد بينت الدراسة أن الموضوع له أهمية كبيرة وخاصة في وقتنا الحالي وذلك نظراً لشح الدراسات المتعلقة به والإشكاليات المتغيرة بشكل مستمر. كما أوضحت الدراسة مدى الحاجة إلى وضع تنظيم متكامل لتدبير الإبعاد القضائي، فمما لا شك فيه أن للمركز القانوني أهمية بالغة في حياة الفرد والدولة حيث يعد من المرتكزات الأساسية للتمييز بين المواطن والأجنبي وما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات تتحملها الدولة وفقًا لأحكام القانون.

وخلصت الدراسة إلى أن الأجنبي هو من لا يحمل جنسية الدولة، وأن الأجنبي مهما طال به الزمن لا بد أن يغادر الدولة سواء أكان ذلك اختياريا أم إجباريا، وانطلاقا من ذلك على الدولة أن تعترف بالحد الأدنى من الحقوق المتعارف عليها للأجانب، ويأتي التعديل الأخير للمادة (١٢١ ق.ع) بإضافة الفقرة الثالثة في هذا السياق، حيث يحمل دلالات على اهتمام المشرع بالأسرة وتماسكها باعتبارها مفصلًا محوريًا في استراتيجية الدولة، التي تسعى جاهدة للحفاظ على نسيج الأسرة وتهيئة الحياة الكريمة لها، فضلا عما يعكسه هذا التعديل من صورة إيجابية عن مبدأ التسامح الذي جعلته دولة الإمارات منهجًا لها.

وقد خلص الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها في الآتي:

أولًا – النتائج:

١–إن قانون الإقامة بالدولة يساير الاتجاهات الحديثة في شأن قبول الأجانب في الإقامة على أراضي الدولة، وفي تمتع الأجنبي بسائر الحقوق اللازمة لحياته وكيانه الإنساني.

٢–يثير تدبير الإبعاد إشكالية عدم إمكان تطبيقة بصدد عديمي الجنسية المولودين في الإمارات وتم منحهم جنسية دولة جزر القمر، فهؤلاء إن ارتكبوا جريمة يجب فيها الإبعاد لا يبعدون إلى جزر القمر بل يبقون محتجزين بعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليهم حتى يصدر قرار بالإفراج عنهم من الجهات المختصة.

٣–إن إضافة المشرع الاتحادي بموجب التعديل الجديد فقرة ثالثة لنص المادة (١٢١ ق.ع) قرر فيها استثناء الأجنبي الذي يكون له زوج أو قريب مواطن من الدرجة الأولى من تدبير الإبعاد، مثلت – رغم ما لها من مبررات – تجاوزاً لمبادئ القانون العامة في العدالة والمساواة، حيث ينتج عن هذا التعديل وفي حالات كثيرة إبعاد الأجنبي الأقل خطورة لعدم توافر شروط الاستثناء لديه، بينما لا يبعد الأجنبي الأشد خطورة لتوافر شروط الاستثناء لديه.

٤–لم يتطرق المشرع الاتحادي إلى مدة الإبعاد رغم أهمية المدة في الجزاءات السالبة للحرية، كما أن الطريقة الإجرائية لتنفيذ الإبعاد تفتقر إلى الوضوح، تحتاج إلى بيان طريقة التنفيذ والإجراءات التي يجب اتباعها قبل وبعد صدور الحكم بالإبعاد.

ثانيًا – التوصيات:

١-يقترح الباحث معاملة البدون الذين تم منحهم جنسية جزر القمر ممن ولدوا على أرض الإمارات إلى أن تم منحهم جنسية جزر القمر معاملة عديم الجنسية بالنسبة لتدبير الإبعاد حلا للمشاكل الموضوعية والإجرائية التي تترتب على عدم استقبالهم من دولة جزر القمر.

٢-يوصي الباحث بأن يقوم المشرع الاتحادي بالتفريق بين الجنايات والجنح ، حيث يجعل الإبعاد في الجنايات بصورة مؤبدة ومرتبطة بتقديم طلب استرحام لرفعه، أما في الجنح فتكون مؤقتة بمدة معينة واجبة التنفيذ.

٣-يقترح الباحث ضرورة تحديد مدة للإبعاد، فجميع العقوبات المقررة في القانون محددة المدد ولها مدد تقادم، إلا أن المشرع لم يحدد مدة لتدبير الإبعاد، وجعل صيغته مطلقة، وحيث إن للجنايات مدة تسقط بها بالتقادم وكذلك الجنح، فكان من باب أولى أن تحدد مدة لسقوط تدبير الإبعاد.

٤-يوصي الباحث بتعديل نص الفقرة الثالثة من المادة (١٢١ ق.ع) وفق الآتي: "استثناءً من نص الفقرتين السابقتين ومن أي نص ورد في أي قانون آخر، لا يجوز الحكم على الأجنبي بالإبعاد إذا كان زوجًا أو قريبًا بالنسب من الدرجة الأولى لمواطن، أو إذا كانت الجريمة الأولى المرتكبة من قبله، على أن يعاقب بالإبعاد في حال العود، وذلك ما لم يكن الحكم صادراً في جريمة من جرائم الماسة بأمن الدولة". حيث إن هذا التعديل يضمن تحقيق العدالة والمساواة كمبادئ قانونية سامية.

مراجع البحث:

١.أحمد عبد الظاهر تحت عنوان "إبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية دائرة القضاء بأبوظبي عام ٢٠١٤.

٢.أحمد فتحي سرور، مبدأ المساواة فب القضاء الدستوري، مجلة الدستورية، تصدر عن المحكمة الدستورية العلىا، جمهورية مصر العربية، السنة الأولى، العدد الثاني أبريل عام ٢٠٠٣.

٣.أحمد محمود خليل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية، المجلد الخامس، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، عام ٢٠١٩.

٤.أشرف وفا محمد، المبادئ العامة للجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن والقانون المصري، بدون دار نشر، الطبعة الرابعة ،عام ٢٠٠٢.

٥.رمسيس بهنام، العقوبة والتدابير الاحترازية، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، عام ١٩٦٨.

٦.عصام الدين القصبي: الإبعاد في إطار النظام القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة، جملة الفكر الشرطي، تصدر عن مركز بحوث شرطة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثالث، العدد الأول، يونيو عام ١٩٩٤.

٧.على عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام ٢٠٠٢.

٨.غنام محمد غنام ، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٣م.

٩.فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، عام ١٩٨٨.

١٠.مجموع الأحكام الجزائية وأمن الدولة، المحكمة الاتحادية العليا، دولة الإمارات العربية المتحدة، منشورات حقوقية (صادر)، ١٩٧٩م حتى عام ٢٠١٩م.

١١.محمد عبدالله الرويكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر، الطبعة الخامسة، عام ٢٠١٩.

١٢.محمود مصطفي يونس : حبس المدين ومنعه من السفر، دراسة في الشريعة الإسلامية والقانون الاتحادي، جملة الفكر الشرطي، تصدر عن مركز بحوث شرطة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثامن، العدد الثالث، أكتوبر عام ١٩٩٩.

١٣.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام. دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة السادسة، عام ١٩٨٩.

١٤.موسى مصطفي شحادة : النظام القانوني لإبعاد الأجانب من دولة الإمارات العربية المتحدة وانعكاساته الأمنية، مركز بحوث شرطة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة ،عام ٢٠٠١م.

١٥.هشام صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الثاني، مركز الأجانب، منشأة المعارف الإسكندرية، عام ١٩٧٧.